تقدم سيادة الاب بالنسبة وان كانت متاخرة عن سيادة ابيه
لان سيادة نفسه اخص وكذا سيادة الاب بالنسبة الى سيادة
الجد وفي ثمة اربع لغات ثم وفم وثمث وثمت قوله للتخيير والاباحة
ليس المراد الاباحة الشرعية بل العقلية او المعرفية لان الكلام في معنى
او قبل ظهور الشرع في اي وقت كان ومنادي قوم كانوا والفرق
بين التخيير والاباحة ان التخيير يابى جواز الجمع بين ما قبلها وما بعدها
والاباحة تاباه الاتري انه لا يجوز له ان يجمع بين تزوج هند واختها
ولو ان بجالس العباد والزهاد قوله بعد الطلب اي بعد صيغة
الطلب لانه لا طلب في الاباحة والظاهر ان المراد صيغة الامر
دون غيره من انواع الطلب فليتامل الانعال فليتامل والمتصرف
بكسر الراء وفتحها الحسن لان فعلها لازم قوله على وزان ما تقدم اي كان
على موازنته ومشاكلته ما تقدم او موازنة ما تقدم اياه اضافة
المصدر الى فاعله او مفعوله فيجري هنا نظير ما قيل هناك وقد
يتوقف في جواز كونها من اضافة المصدر الى مفعوله لانها تفيد خلاف
المقصود لان المقصود اعتباره بما تقدم ببيان انه موازن
ومشاكل له لا العكس اي اعتبار ما تقدم به ولان المفهوم من قولنا
الشيء الفلاني على كذا ان يكون كذا وصفاله وموازنة كما تقدم
له ليس وصفاله الا بتكلف كبير فليتامل والوزان مصدر
قولك وازن الشيء اي ساواه في الوزن وقد يطلق على النظير باعتبار
كون المصدر بمعنى اسم الفاعل وقد تطلق على مرتبة الشيء اذا كان
مساويا لمرتبة شيء اخر في امر من الامور وهو المراد هنا

قوله

قوله واما كان واخواتها فانها تنصب الاسم وترفع الخبر ما ذكره
من ان تنصب الاسم وترفع الخبر هو المشهور وقيل الجمهور
قوله بكسر الهمزة وتشديد النون قال في المغني وتخفف
فتعمل قليلا وتهمل كثيرا وعن الكوفيين انها لا تخفف وانه اذا
قيل ان زيدا لمنطلق فان نافية واللام بمعنى الا ويرده ان منهم
من يعملها مع التخفيف حكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وقرا الحرميان
وابو بكر وان كلا لما ليوفينهم قوله بفتح الهمزة وتشديد النون
قال في المغني وتخفف ان بالاتفاق وينبغي حملها على الوجه الذي تقدم
ثم هي ان المخففة قوله وهي ام الباب اي الراجح في الباب الام الوالدة
وام كل شيء ومكة ام القرى لانه الارض دحيت من تحتها وذكر بعض
المفسرين ان الام في القرآن على خمسة اوجه احدها الاصل ومنه قوله
عز وجل وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم والثاني الوالدة ومنه قوله
عز وجل في سورة النساء فلامه الثلث والثالث المرضعة ومنه قوله
تعالى في سورة النساء وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وامهاتكم
المرضعات لانه المرضعة بالرضاع تسمى اما والرابع شابهة الام
في الحرمة والتعظيم ومنه قوله تعالى في الاحزاب وازواجه امهاتهم
والخامس المرجع والمصير ومنه قوله تعالى فامه هاوية وقيل اراد
راسه وقال ابن قتيبة فامه هاوية يعني النازلة كالام
تاوي اليها قوله وتمتاز ان المفتوحة بكونها لا بد ان يطلبها عامل
وذلك لانها مع اسمها وخبرها في تاويل المفرد في حكمه في الاضباح
ليسنده او مسند اليه وفي صلاحية الحكم عليه فلا بد من التعلق

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)